

- 2-3-4 تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها الجموع المدرجة في الجدول (1) ، وخاصة على المحاصيل ، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية .
- 3-3-4 تتعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار ، أو لتخفيف آثار الأضرار ، وبالذات التي تلحقها الجموع المدرجة في الجدول 1 على المحاصيل ، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم .
- 4-3-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأنواع المنفردة من أجل الجموع التي تسبب أضراراً ملحوظة ، وخاصة على المحاصيل . وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها .
- 5-3-4 تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالية في مجال التخطيط وإنشاء المباني ، لتقليل أثرها على الجموع المدرجة في الجدول 1 إلى الحد الأدنى . وعليها أن تدرس الخطوات التي تقلل تأثير المباني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضح أنه يشكل تأثيراً سلبياً على الجموع المعينة .
- 6-3-4 في الحالات التي يهدد فيها النشاط البشري حالة المحافظة على جموع الطيور المائية المدرجة في الجدول 1 ، ينبغي على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجراءات التي تحد من مستوى التهديد . وقد تشتمل الإجراءات المناسبة على تدابير مختلفة ، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج في مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها .
- 5- البحوث والمراقبة
- 1-5 تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح في المناطق فقيرة المعلومات ، والتي قد توجد فيها حشود هامة من الجموع المدرجة في الجدول 1 . ويتم نشر نتائج دراسات المسح هذه بشكل متوسع .
- 2-5 تسعى الأطراف لمراقبة الجموع المدرجة في الجدول 1 . ويتم نشر نتائج هذه المراقبة ، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة ، لإتاحة مراجعة حالة الجموع ونزعاتها .